NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمـــم المتحـــدة

القـــرارات

التي اتخذتهـا الجمعيـة العامـــة

فـــي

دورتهـا الثانيـــة عشـــرة

المنعقـــدة

من ١٧ أيلـول (سبتمـبر) الـى ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

الجمعيـة العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية عشـــرة

الملحق رقم ١٨ (ج ع/ ٣٨٠٥)

نيويـورك

ملاحظـــــــــــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعـــني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويرمز الى كل قرار برقم يدل عليه ويتلوه بين قوســـــــين رقم يدل على الدورة التي اتخذ فيهـــا ذلك القرار .

وقد رقمت قرارات الجمعية العامة حسب ترتيب اتخاذ هـــا .

الفهرست

	صفحة
تعيين لجنة التفويضات	ف
تكوين اللجنة العامة	ف
انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	ق
انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ق
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	ق
تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	ر
توزيع بنود جدول الأعمال	ش

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية عشرة
١١٣٤ (دورة ١٢) — ١٢٣٦ (دورة ١٢)

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

١١٨٣ (دورة ١٢) — تفويضات الممثلين في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة (البند ٣ (ب))	
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧	١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

١١٤٧ (دورة ١٢) — آثار الاشعاع الذري (البند ٥٧)	
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧	٣
١١٤٨ (دورة ١٢) — تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (البند ٢٤)	
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧	٤

صفحـــــة

١١٤٩ (د ورة ١٢) ــ العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرهـا بشأن اخطار سباق التسلح ولاسيما الآثار التدميريـــــــــة للأسلحة الحديثـة (البند ٢٤)

القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦

١١٥٠ (د ورة ١٢) ــ زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح (البند ٢٤)

القرار المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٠ (د ورة ١٢) ــ المسألة الكورية (البند ٢٣)

القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٤ (د ورة ١٢) ــ المسألة الجزائرية (البند ٥٩)

القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

١٢٣٦ (د ورة ١٢) ــ العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الـــدول (البند ٦٦)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١١٤٤ (د ورة ١٢) ــ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٥)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ١٢

١١٧٨ (د ورة ١٢) ــ مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٠)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣

١١٧٩ (د ورة ١٢) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦١)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤

صفحـــــة

١١٩٠ (د ورة ١٢) ــ مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عـدد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصـــوات اللازمة لقرارات المجلس

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلـس الاقتصادى والاجتماعي

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقـا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عـــدد قضاة محكمة العدل الدولية (البنود ١٩ و ٢٠ و ٢١)

القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥

١١٩١ (د ورة ١٢) ــ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجـــئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦)

القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦

١١٩٢ (د ورة ١٢) ــ تشكيل اللجنة العامة للجمعية العامة (البند ٦٨)

القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٨

المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانيـــة

١١٥٥ (د ورة ١٢) ــ اللجنة الاقتصادية المقترحة لافريقيا (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢

١١٥٦ (د ورة ١٢) ــ توسيع نطاق التجارة الدولية (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣

١١٥٧ (د ورة ١٢) ــ أسس التعاون الاقتصادى الدولي (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٤

١١٥٨ (د ورة ١٢) ــ نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥

صفحـــة

١١٥٩ (د ورة ١٢) ــ تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريـــا (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٦

١٢١٤ (د ورة ١٢) ــ تمويل البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٨

١٢١٥ (د ورة ١٢) ــ برنامجا الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٩

١٢١٦ (د ورة ١٢) ــ اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموســـع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨ (البند ٢٦ (ب))

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٠

١٢١٧ (د ورة ١٢) ــ المسائل الديمغرافية (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣١

١٢١٨ (د ورة ١٢) ــ دراسة المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٢

١٢١٩ (د ورة ١٢) ــ تمويل الانماء الاقتصادي (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣

المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٧

التقارير المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثـــة

١١٦٠ (د ورة ١٢) ــ مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

١١٦١ (د ورة ١٢) ــ التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمتكامل (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

١١٦٢ (د ورة ١٢) ــ اشتراك المرأة في انماء المجتمع المحلي (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤١

صفحـــــة

١١٦٣ (دورة ١٢) ــ الحلقات الدراسية الخاصة بمركز المرأة (البند ١٢)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢
١١٦٤ (دورة ١٢) ــ تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم (البند ١٢)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣
١١٦٥ (دورة ١٢) ــ تمديد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين (البند ٣١)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤
١١٦٦ (دورة ١٢) ــ تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٥
١١٦٧ (دورة ١٢) ــ اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٦
١١٨٨ (دورة ١٢) ــ توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعـــوب والأمم في تقرير مصيرها (البند ٣٢)
القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٠
١١٨٩ (دورة ١٢) ــ حريـــة الاعلام (البند ٣٤)
القرارات (ألف وباء وجيم) المتخذة في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٥١

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء علـــى توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

١١٣٨ (دورة ١٢) ــ العريضتان والرسائل الواردة من السيد ياكوبس بوكس ، المنتمي الى الريهوبوت ، بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)
القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٦

صفحـــــة

١١٣٩ (د ورة ١٢) ــ عرائض ورسائل واردة من السيد يوهانس داوساب وآخرين ومن الرئيس موسيا كوتاكو والسيد ولهلم هين والدكتور يواكيم سيغرت والسيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٧

١١٤٠ (د ورة ١٢) ــ الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٨

١١٤١ (د ورة ١٢) ــ مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٩

١١٤٢ (د ورة ١٢) ــ التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٦٠

١١٤٣ (د ورة ١٢) ــ انشاء لجنة مساع حميدة لجنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٣

١١٥٢ (د ورة ١٢) ــ الأوضاع الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٤

١١٥٣ (د ورة ١٢) ــ الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٥

١١٥٤ (د ورة ١٢) ــ المنح الدراسية المقدمة ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٤٠ (د ورة ٩) ، الى الطلاب من أبناء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٦

صفحـــــة

١١٨٢ (دورة ١٢) ــ مستقبل الترغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ٣٧)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٧
١٢٠٥ (دورة ١٢) ــ تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٥ آب (اغسطس) ١٩٥٦ و ١٢ تموز (يوليه) ١٩٥٧ (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٠
١٢٠٦ (دورة ١٢) ــ التقدم الاقتصادي للصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧١
١٢٠٧ (دورة ١٢) ــ نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٢
١٢٠٨ (دورة ١٢) ــ انماء الاقتصاد الريفي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٣
١٢٠٩ (دورة ١٢) ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٥
١٢١٠ (دورة ١٢) ــ آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٦
١٢١١ (دورة ١٢) ــ الحالة القائمة في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وفي اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٧
١٢١٣ (دورة ١٢) ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (البند ٣٩)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٩

صفحـــة

ملاحظات :

انتخاب عضو لملء مقعد شاغر في عضوية لجنة المعلومات الواردة عـــن
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨١
انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨ (ج)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

١١٣٧ (دورة ١٢) ـ جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة
(البند ٤٤)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٦
١١٦٨ (دورة ١٢) ـ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٦)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٨
١١٦٩ (دورة ١٢) ـ الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن
السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩ (أ))
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٨
١١٧٠ (دورة ١٢) ـ مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير
المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانـــون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩ (ب))
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٩
١١٧١ (دورة ١٢) ـ وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩ (ج))
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٩

صفحـــة

١١٧٢ (دورة ١٢) ــ صندوق الأمم المتحدة لشئون اللاجئين : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانـــون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابـــــات (البند ٤٩ (د))

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٠

١١٧٣ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٠

١١٧٤ (دورة ١٢) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩١

١١٧٥ (دورة ١٢) ــ اقرار التعيين الذى أجراه الأمين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩١

١١٧٦ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩١

١١٧٧ (دورة ١٢) ــ أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام (البند ٤١)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٢

١١٩٤ (دورة ١٢) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٣

١١٩٥ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٤٢)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٩٤

١١٩٦ (دورة ١٢) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٥

صفحـــــة

١١٩٧ (دورة ١٢) ــ تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٣)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٩٥

١١٩٨ (دورة ١٢) ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٨)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٧

١١٩٩ (دورة ١٢) ــ التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٧

١٢٠٠ (دورة ١٢) ــ تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتواري الرابع للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ ، والتنقيح الثاني لجداول الصندوق الأساسية (البند ٤٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٨

١٢٠١ (دورة ١٢) ــ تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٨

المرفق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٩

١٢٠٢ (دورة ١٢) ــ نظام المؤتمرات (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٢

١٢٠٣ (دورة ١٢) ــ مراقبة الوثائق وتحديدها (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٤

١٢٠٤ (دورة ١٢) ــ النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٥

١٢٢٠ (دورة ١٢) ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦

صفحـــة

١٢٢١ (دورة ١٢) ــ جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مكتب الأمم المتحدة في جنيف (البند ٤١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦

١٢٢٢ (دورة ١٢) ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٠)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٧

١٢٢٣ (دورة ١٢) ــ جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٤٤)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٣

١٢٢٤ (دورة ١٢) ــ عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخدم لتكون موقعا تبنى عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرهـــا من المنظمات الدولية (البند ٥٠)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٩

١٢٢٥ (دورة ١٢) ــ نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخـاص بالأمم المتحدة : تعديلات في نظام الموظفين الأساسي (البند ٥١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٠
المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢١

١٢٢٦ (دورة ١٢) ــ مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (البند ٥١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٢

١٢٢٧ (دورة ١٢) ــ مراجعة النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، والمبادىء والقواعد المبنية تدريجيا لاعماله (البند ٥١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٣

١٢٢٨ (دورة ١٢) ــ المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومرافـــق مكاتب الوفود (البند ٥٢)
القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ١٢٣

١٢٣٠ (دورة ١٢) ــ اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٥

صفحـــــة

١٢٣١ (دورة ١٢) ــ النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨ (البنـــد ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٧

١٢٣٢ (دورة ١٢) ــ صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٨

١٢٣٣ (دورة ١٢) ــ تغيير موعد سداد قرض المقر العام (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٠

١٢٣٤ (دورة ١٢) ــ مرتبات وكلاء الأمين العام : تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣١

المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٢

١٢٣٥ (دورة ١٢) ــ أمانة لجنة أركان الحرب (البـــند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٢

قراران آخران اتخذتهما الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة

مراجعة اجـراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٣

نظام الأتعاب والتعويضات الخاصة المستحقة لأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لغيرهـا من هيئات الامم المتحدة (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

١١٨١ (دورة ١٢) ــ مسألة تعريف العدوان (البند ٥٤)

القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٥

١١٨٢ (دورة ١٢) ــ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (البنـــد ٥٣)

القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٦

صفحـــــة

١١٨٦ (دورة ١٢) ــ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانيـــــة وأمنها (البند ٥٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٧
١١٨٧ (دورة ١٢) ــ القضاء الجنائي الدولي (البند ٥٦)
القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٧

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامـــــة

١١٣٥ (دورة ١٢) ــ تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨)
القرار المتخذ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٩

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنـــــــة

١١٣٤ (دورة ١٢) ــ قبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤١
١١٣٦ (دورة ١٢) ــ تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٢)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤١
١١٤٥ (دورة ١٢) ــ اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٨)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٢
المرفـــــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٣
١١٤٦ (دورة ١٢) ــ تخويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية اختصاص محكمة العدل الدولية (البند ١٨)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٢
١١٥١ (دورة ١٢) ــ قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٢

صفحـــــة

١١٩٣ (دورة ١٢) ــ تقرير مجلس الأمن (البند ١١)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٤
١٢١٢ (دورة ١٢) ــ تطهير قناة السويس (البند ٦٤)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٤
١٢٢٦ (دورة ١٢) ــ شروط تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (البند ١٧)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٥

تعيين لجنة التفويضات
(البند ٣ (أ))

عينت الجمعية العامة وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١).

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايسلندا وباناما وبورما وكندا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٦٧٨
١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

تكوين اللجنة العامة
(البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٦٧)

تألفت اللجنة العامة للجمعية العامة كما يلي :

(أ) رئيس الجمعية العامة
السير لسلي منرو (نيوزيلندا)

الجلسة العامة ٦٧٨
١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

---

(١) انظر الصفحة ١ للاطلاع على القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات .

(ب) نواب رئيس الجمعية العامة[1] :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وباراغواى وتونس وسيلان والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلستان العامتان ٦٧٩ و ٧٠٤
١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ و ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد جلال عبده (ايران)
اللجنة السياسية الخاصة : السيد أميليو أرينياليس كاتالان (غواتيمالا)
اللجنة الثانية : السيد جيرى نوسك (تشيكوسلوفاكيا)
اللجنة الثالثة : السيد آسي ليوناس (النرويج)
اللجنة الرابعة : السيد ثانات خومان (تايلاند)
اللجنة الخامسة : السيد و . هـ . ج . فان أش فان ويجك (هولندا)
اللجنة السادسة : السيد سانياغو بيريز بيريز (فينيزويلا) .

الجلسة العامة ٦٧٩
١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٠٢ المنعقدة في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ ، وبناء على التوصية الواردة في تقرير اللجنة العامة الثالث (ج ع/ ٣٦٨٩) ، أن تدرج في جدول أعمالها البند ذا العنوان التالي : „ مسألة انشاء نيابة رئاسة تاسعة خاصة للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة „ . وقررت الجمعية العامة بعد ذلك انتخاب نائب الرئيس التاسع في جلسة عامة دون الرجوع الى لجنة ، وانتخبت في دورتها العامة رقم ٧٠٤ المنعقدة في ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧ ممثل اسبانيا نائبا تاسعا للرئيس خلال الدورة الثانية عشرة .

انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
(البند ١٤)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية استراليا والفيليبين وكوبا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : باناما وكندا واليابان .

الجلسة العامة ٦٩٥
١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية الارجنتين والجمهورية الدومينيكية والصين وفرنسا ومصر وهولندا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : السودان وشيلي والصين وفرنسا وكوستاريكا وهولندا .

الجلسة العامة ٦٩٥
١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
(البند ١٦)

انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في اقتراع مستقل خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت بانتهاء عضوية القضاة التالية اسماؤهم :

السيد عبد الحميد بدوى (مصر)
السيد جون أ . ريد (كندا)
السيد ميلوفان زوريتشيك (يوغوسلافيا)

السيد بوهدان فينيارسكي (بولندا)
السيد ف. ت. ولنغتون كو (الصين)

وفاز في الانتخاب الأعضاء التالون :

السيد عبد الحميد بدوى (مصر)
السيد برسي سبندر (استراليا)
السيد جان سبيروبولوس (اليونان)
السيد بوهدان فينيارسكي (بولندا)
السيد ف. ت. ولنغتون كو (الصين)

الجلستان العامتان ٦٩٥ و ٦٩٦
١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧

تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
(البند ١٢)

وعينت الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، السيد داغ همرشولد أمينا عاما للامم المتحدة لمدة خمس سنوات جديدة (١).

الجلسة العامة ٦٩٠
٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

---

(١) أنظر القرار ١٢٢٩ (دورة ١٢).

توزيع بنود جدول الأعمال(١)

الجلسات العامة

١ ــ افتتاح رئيس وفد تايلاند للدورة (البند ١) .
٢ ــ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة (البند ٣) .
(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
(ب) تقرير لجنة التفويضات .
٤ ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .
٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
٦ ــ انتخاب نائب الرئيس (البند ٦) .
٧ ــ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧)(٢) .
٨ ــ اقرار جدول الأعمال (البند ٨) .
٩ ــ افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) .
١٠ ــ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
١١ ــ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
١٢ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول : الأول والثامن والتاسع) (البند ١٢) .
١٣ ــ انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٤) .
١٤ ــ انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٥) .
١٥ ــ انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (البند ١٦) .
١٦ ــ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٧) .

---

(١) تؤلف جميع البنود جزءا من جدول الأعمال الذي أوصت به اللجنة العامة في تقريرها الاول (ج ع/٣٦٧٠) وأقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة رقم ٦٨٢ و٦٨٤ و٦٨٦ المنعقدة في ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، وذلك مالم ترد اشارة الى غير ذلك . وقد أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٨٢ وجلستها العامة ٦٩٦ في ١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ ، توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال .

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة رقم ٦٨٢ المنعقدة في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ بالرسالة المؤرخة في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ والواردة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (ج ع/٣٦٦٧) .

١٧ ــ مشروع اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (البند ١٨) .

١٨ ــ تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٢) .

١٩ ــ المسألة الهنغارية (البند ٦٣)[١] .

٢٠ ــ تطهير قناة السويس : تقرير الامين العام (البند ٦٤) .

٢١ ــ قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦٥) .

٢٢ ــ مسألة انشاء نيابة رئاسة تاسعة خاصة للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة (البند ٦٧)[٢] .

٢٣ ــ شكوى بشأن التهديدات الموجهة الى أمن سوريا والسلم الدولي (البند ٦٩)[٣] .

اللجنة الاولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم الأسلحة)

١ ــ المسألة الكورية : تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٣) .

٢ ــ تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (البند ٢٤)[٤] .

---

(١) ورد في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ تقرير (ج ع/ ٣٧٧٤) من ممثل الجمعية العامة الخاص المكلف بالمشكلة الهنغارية والمعين بالقرار ١١٣٣ (دورة ١١) المتخذ في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ . وقد ألقيت بعض البيانات بشأن التقرير في الجلسة العامة ٧٣١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

(٢) انظر الحاشية ١ ، صفحة ص .

(٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٠٦ المنعقدة في ١٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، ادراج البند في جدول الاعمال والنظر فيه دون الرجوع الى أية لجنة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الخامس (ج ع/ ٣٧٠٢) .

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٩٦ المنعقدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ أن تدرج في جدول الاعمال المسألة المقترحة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأن تحيلها الى اللجنة الأولى بوصفها البند الفرعي (د) من هذا البند ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الثاني (ج ع/ ٣٦٨٣) .

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ،
(ب) زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح ولجنتها الفرعيـة ،
(ج) العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرها بشأن اخطار سباق التسلـح ولاسيما بشأن الآثار التدميرية للأسلحة الحديثة ،
(د) وقف تجارب الأسلحة الذرية والهيدروجينية في ظل مراقبة دولية .
٣ـ آثـار الاشعاع الذرى (البنـد ٥٧) .
٤ـ المسـألة القبرصيـة (البند ٥٨) .
٥ـ المسألة الجزائريـة (البند ٥٩) .
٦ـ مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (البند ٦٢) .
٧ـ اعلان بشأن التعايش السلمي بين الدول (البند ٦٦)[1].

اللجنة السياسية الخاصة

١ـ قبـول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٥)[2].
٢ـ مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصرى الـتي تتبعهـا حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٠) .
٣ـ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندى في اتحاد جنوب افريقيا : تقرير الحكومتين الباكستانية والهندية (البند ٦١) .
٤ـ تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنـى وتشغيلهم (البند ٢٦) .
٥ـ مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المـادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وعدد الأصـوات اللازمة لقرارات المجلس (البند ١٩) .
٦ـ مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٢٠) .

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٩٦ المنعقدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ادراج البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الثاني (ج ع/ ٣٦٨٣) .
(٢) اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٦٧٨ المنعقدة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ودون الرجوع الى أية لجنة ، قرارها رقم ١١٣٤ (دورة ١٢) بشأن قبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة .

٧ ـ مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من نظام المحكمة الأساسي ، لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (البند ٢١) .

٨ ـ مسألة تكوين اللجنة العامة للجمعية العامة (البند ٦٨)[1] .

اللجنة الثانية

المسائل الاقتصادية والمالية

١ ـ برنامج المساعدة الفنية (البند ٢٩) .

٢ ـ (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
(ب) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

٣ ـ الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف :
مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي : التقريران النهائي والتكميلي للجنة الخاصة ، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٨) .

٣ ـ تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (البند ٢٧) .

٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس) (البند ١٢) .

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السادس والسابع) (البند ١٢) .

٢ ـ مشروعا العهدين الدوليين لحقوق الانسان (البند ٣٣) .

٣ ـ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٠) .

٤ ـ اعادة النظر في ترتيبات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٣١) .

٥ ـ توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها (البند ٣٢) .

٦ ـ مشروع اتفاقية حرية الاعلام : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٣٤) .

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٠٥ المنعقدة في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، ادراج البند في جدول الاعمال أو احالته الى اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الرابع (ع/٣٦٦٥) .

اللجنـــة الرابعـــة

مســـائل الوصاية (بما في ذلك مسائل الأقاليـم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ــ مســألة جنوب غربي افريقيـــا (البند ٣٨) :
(أ) تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا ،
(ب) دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المنتدبة بموجب صك الانتداب على جنوب غربي افريقيا : تقرير خاص من لجنة جنوب غربي افريقيـــا ،
(ج) انتخاب ثلاثـة أعضاء من لجنة جنوب غربي افريقيا .

٢ــ مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية : تقرير مجلس الوصاية (البند ٣٧) .

٣ــ المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمرسلة بمقتضى الفقـرة هـ من المادة ٧٣ من الميثاق : تقرير الأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥) :
(أ) المعلومات الواردة عن الأوضاع الاقتصاديـة ،
(ب) المعلومات الواردة عن الاوضاع الأخـــرى ،
(ج) المسائل العامة المتعلقة بارسال المعلومات وفحصها ،
(د) عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة بمقتضى القرار ٨٤٥ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٤ والقرار ٩٣١ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) ،
(هـ) طرق اخراج ملخصات للمعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام .

٤ــ انتخاب الأعضاء اللازمين لملء المقاعد الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عـن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) .

٥ــ تقريـر مجلـس الوصايـة (البند ١٣) .

٦ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا : تقرير الحكومتين الاثيوبية والايطالية (البند ٣٩) .

اللجنـــة الخامســـة

مسائـــل الادارة والميزانية

١ــ جـدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٤) .

٢ــ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤١) ٠
٣ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢) ٠
٤ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٠) ٠
٥ــ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٥) :
(أ) التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق موظفي الامم المتحدة ،
(ب) تقرير المجلس المشترك لصندوق موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتوارى الرابع للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة حتى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ والمراجعة الثانية لجداول الصندوق الأساسية ٠
٦ــ التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩) :
(أ) الامم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ،
(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة الماليةالمنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ،
(ج) وكالة الأمم المتحدة لتصمير كوريا (عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧) ،
(د) صندوق الأمم المتحدة للاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ٠
٧ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٦) ٠
٨ــ مراجعة اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٧) ٠
٩ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (البند ٤٢) :
(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
(ب) لجنة الاشتراكات ،
(ج) مجلس مراقبي الحسابات ،
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذى أجراه الامين العام ،
(هـ) المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة ٠
١٠ــ تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٣) ٠

١١ــ مسائل الموظفين (البند ٥٠) :

(أ) نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة : المسائل الباقية من الدورة الحادية عشرة ،

(ب) مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للامم المتحدة : تقرير الامين العام ،

(ج) مسألة نسبة الموظفين المعينين بعقد محدد المدة ،

(د) مراجعة نظام الموظفين الأساسي والمبادئ والقواعد المطبقة تدريجيا لاعماله ،

(هـ) اقتراح بتعديل المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الامين العام .

١٢ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقريرا الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٨) .

١٣ــ عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخدم لتكون موقعا تبنى عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (البند ٥٠) .

١٤ــ المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٥٢) .

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

١ــ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (البند ٥٣) .

٢ــ مسألة تعريف العدوان : تقرير اللجنة الخاصة (البند ٥٤) .

٣ــ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (البند ٥٥) .

٤ــ القضاء الجنائي الدولي (البند ٥٦) .

القـرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

١١٨٣ (دورة ١٢) — تفويضات الممثلين في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة

ان الجمعيـة العامـة ،

توافـق على تقـرير لجنة التفويضـات(١) .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٣ في جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٧٣ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولـــى

المحتويـــات

صفحـــة

١١٤٧ (دورة ١٢) ــ آثار الاشعاع الذرى (١٤ تشرين الثانـــي (نوفمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣

١١٤٨ (دورة ١٢) ــ تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميـــع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقـــد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظـــر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمـــير الشامل (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤

١١٤٩ (دورة ١٢) ــ العمل الجماعي لاعلام شعوب العالـــم وتنويرها بشأن أخطار سباق التسلح ولاسيما الآثار التدميرية للأسلحة الحديثة (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٦

١١٥٠ (دورة ١٢) ــ زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح (١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٠ (دورة ١٢) ــ المسألة الكورية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٢٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٤ (دورة ١٢) ــ المسألة الجزائرية (١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٥٩) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

١٢٣٦ (دورة ١٢) ــ العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

١١٤٧ (دورة ١٢) — آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين في الانسان وبيئته ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٩١٣ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، والذى أنشأت الجمعية العامة به لجنة علمية لشؤون آثار الاشعاع الذرى وكلفتها ، فيما كلفتها به ، بأن تجمع وتقارن في تقريرها مختلف المعلومات المتعلقة بآثار الاشعاع في الانسان وبيئته ،

١ — تناشد كل من يعنيهم الأمر مواصلة تعاونهم بتوفير المعلومات الداخلة في اختصاص اللجنة العلمية لشؤون آثار الاشعاع الذرى ،

٢ — وتطلب الى اللجنة انجاز تقريرها في أقرب موعد ممكن ، ووضعه في متناول كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وكذلك في متناول المؤتمر الثاني بشأن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في مسألة تعزيز أوجه النشاط العلمي في هذا الميدان وتوسيعها ، على أن يراعي في هذا الصدد المناقشة التي دارت بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ، بما في ذلك المقترحات التي قدمت في هذا الموضوع ، وان يوافي الجمعية العامة ، بتقرير عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة ،

٤ — وتقرر ادراج تقرير اللجنة في جدول أعمال دورتها الثالثة عشرة ،

٥ — وتحيل الى اللجنة محاضر المناقشة التي دارت في اللجنة الأولى بشأن البند الذى يحمل العنوان التالي „آثار الاشعاع الذرى“ .

الجلسة العامة ٧١٥
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٤٨ (دورة ١٢) — تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تؤكد الأهمية العاجلة لتخفيف خطر الحرب وتحسين امكانيات احلال سلام دائم بايجاد اتفاق دولي بشأن تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة وتحديدها وتفتيشها بحرية ،

واذ ترحب بتقارب وجهات النظر ، نتيجة للمفاوضات الواسعة النطاق التي جرت في اللجنة الفرعية التابعة للجنة نزع السلاح ،

واذ تعتقد أنه يمكن اتخاذ خطوات فورية مدروسة بعناية لتحقيق نزع السلاح بصورة جزئية ، وأن مثل هذه الخطوات ستيسر اتخاذ تدابير أخرى لنزع السلاح ،

١ — تحث الدول المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التابعة للجنة نزع السلاح ، على منح الأولوية للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح ينص عند نفاذه على ما يلي :

(أ) وقف تجربة الأسلحة النووية حالا ، مع الاسراع في اقامة مراقبة دولية فعالة ، بما في ذلك انشاء مراكز تفتيشية مجهزة بالأدوات العلمية المناسبة داخل أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية، وفي مناطق المحيط الهادى ، وفي أماكن أخرى حسب الاحتياج ،

(ب) وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية وتخصيص سائر ما ينتج في المستقبل من المواد الانشطارية ، دون استثناء ، للأغراض غير العسكرية في ظل مراقبة دولية فعالة ،

(ج) وتخفيض المخزون من الأسلحة النووية عن طريق برنامج لتحويل استخدام المواد الانشطارية المخزونة من الأغراض العسكرية الى الأغراض غير العسكرية على أساس عادل متبادل وباشراف دولي ،

(د) وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة باتخاذ ترتيبات واقية متعهدة ،

(هـ) وانشاء نظام للتفتيش الجوي ، بالتدريج ، يضم عناصر برية وجوية ، للتحوط من امكانية شن هجوم مفاجيء ،

(و) والاشتراك في دراسة نظام تفتيشي يكفل تحريم اطلاق الأجسام عبر الفضاء الأعلى على الأغراض السلمية والعلمية ،

٢ — وتطلب الى لجنة نزع السلاح اعادة دعوة لجنتها الفرعية الى الاجتماع بأسرع وقت ممكن لهذه الغاية ،

٣ — وتطلب الى لجنة نزع السلاح دعوة لجنتها الفرعية الى أن تقوم ، كأحدى مهامها الاولى ، بتأليف فريق أو أفرقة من الخبراء الفنيين يدرسون نظاما تفتيشية تتعلق بتدابير نزع السلاح يمكن أن تصل اللجنة الفرعية بشأنها الى اتفاق من حيث المبدأ ويرفعون الى هذه اللجنة تقريرا خلال فترة محددة من الوقت ،

٤ — وتوصي بأن يتكون أي فريق أو أفرقة فنية كهذه ، من خبير واحد من كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وخبير واحد من كل دولة من ثلاث دول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعينها الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الفرعية ،

٥ — وتدعو الدول المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، الى النظر في امكانية تخصيص مبالغ اضافية لتحسين أحوال المعيشة في سائر أنحاء العالم ولاسيما في المناطق المتخلفة اقتصاديا ، تؤخذ من الأموال المتوفرة نتيجة لنزع السلاح ، لدى احراز تقدم كاف في هذا السبيل ،

٦ — وتطلب الى اللجنة الفرعية موافاة لجنة نزع السلاح بتقرير عن التقدم المتحقق وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧١٦
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٤١ (دورة ١٢) — العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرها بشأن اخطار سباق التسلح ولاسيما الآثار التدميرية للأسلحة الحديثة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن سباق التسلح ، نظرا الى تقدم العلم النووى وغيره من الصور الحديثة للتكنولوجيا ، يوجد وسائل يمكن أن توقع بالعالم أجمع دمارا لم يسبق له مثيل ، وانه يجب تنبيه شعوب البلدان كافة الى ذلك ،

واذ ترى أن أى اتفاق ، على تنظيم التسلح ، سواء أكان هذا الاتفاق جزئيا أو عاما ، يستلزم بالضرورة اقامة مراقبة دولية وافية ،

واذ ترى بالتالي أنه يجب تنبيه الرأى العام الى آثار الأسلحة الحديثة والى ضرورة الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح ينص على تدابير فعالة للمراقبة ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه ، لذلك ، البحث عن طرق ووسائل تنظيم حملة دعاية فعالة مستمرة على نطاق عالمي ، تجرى برعاية الأمم المتحدة ، وتستبعد أية اعتبارات عقائدية أو سياسية ،

١ — تطلب الى لجنة نزع السلاح اصدار التوصيات بشأن طبيعة المعلومات التي يجب نشرها ، وتطلب الى الأمين العام موافاة اللجنة بتقرير عن الوسائل المتوفرة للقيام بمثل هذه الحملة الدولية ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام تزويد لجنة نزع السلاح بما قد تطلبه من المساعدة لهذه الغاية ،

٣ — وتدعو الدول الأعضاء الى موافاة لجنة نزع السلاح أو الأمين العام ، في حينه ، بأية آراء قد ترى من المناسب تقديمها بشأن نطاق الحملة المقترحة ومضمونها .

الجلسة العامة ٧١٦
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٠ (د ورة ١٢) — زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٠٢ (د ورة ٦) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، والذى أنشأت به لجنة نزع السلاح ،

١ — تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح باضافة أربع عشرة دولة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، ستكون الدول الآتية عن السنة الأولى الممتدة من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ الى ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ : الارجنتين واستراليا وايطاليا وبورما والبرازيل وبلجيكا وبولندة وتشيكوسلوفاكيا وتونس ومصر والمكسيك والنرويج والهند ويوغوسلافيا ،

٢ — وتحيل الى لجنة نزع السلاح محاضر أعمال اللجنة الأولى بشأن مسألة نزع السلاح خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧١٩
١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٨٠ (د ورة ١٢) — المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها وأحاطت به علما (٢)،

واذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٥ (د ورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ و ٤٩٨ (د ورة ٥) المتخذ في ١ شباط (فبراير) ١٩٥١ ، و ٨١١ (د ورة ٩)

---

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في الجلسة العامة واعتمدته الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الاولى . وللاطلاع على نص التقرير راجع : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٤ ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٢٩ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٣ ، (ج ع/ ٣٦٧٢) .

المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و١١٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، و ١٠١٠ (دورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

واذ تلاحظ أن اتفاقية الهدنة المعقودة في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٥٣ [١] لاتزال نافذة،

١ — تؤكد من جديد أن أهداف الأمم المتحدة هي استخدام الوسائل السلمية لاقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديمقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلام والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ،

٢ — وتحث على مواصلة بذل الجهود لهذه الغاية ،

٣ — وتناشد السلطات الشيوعية المعنية قبول أهداف الأمم المتحدة المقررة بغية ايجاد تسوية في كوريا مبنية على مبادئ التوحيد الأساسية التي وضعتها الأمم المشتركة ، بالنيابة عن الأمم المتحدة ، في المؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٤ ، والتي أعادت الجمعية العامة تأكيدها ،

٤ — وتطلب الى لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة أعمالها وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأمر ،

٥ — وتطلب الى الأمين العام ادراج المسألة الكورية في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢٤
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة م أ/ ٣٠٧١ ، التذييل ألف .

١١٨٤ (د ورة ١٢) — المسألة الجزائرية (١)

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠١٢ (د ورة ١١) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

١ — تعرب ثانية عن قلقها للحالة القائمة في الجزائر ،

٢ — وتحيط علما بعرض المساعي الحميدة الذي تقدم به جلالة ملك المملكة المغربية وفخامة رئيس الجمهورية التونسية ،

٣ — وتعرب عن رغبتها في أن يصار ، بروح من التعاون الفعال ، الى اجراء محادثات واستخدام وسائل مناسبة أخرى للوصول الى حل ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٦ (د ورة ١٢) — العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الأهمية العاجلة لتعزيز السلم الدولي وتنمية العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول بصرف النظر عن اختلافاتها أو درجة وطبيعة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها ،

واذ تشير الى أن بين الأهداف الأساسية لميثاق الأمم المتحدة صيانة السلم والأمن الدوليين واقامة التعاون الودي بين الدول ،

---

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في الجلسة العامة واعتمدته الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الأولى . وللاطلاع على نص التقرير راجع : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٥٩ ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٧٢ .

واذ تدرك الحاجة الى تشجيع هذه الأهداف ، والى تنمية علاقات المسالمة والتسامح بين الدول وفقا للميثاق وعلى أساس الاحترام والمنفعة المتبادلين وعدم الاعتداء واحترام كل دولة لسيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية والمساواة وعدم التدخل في شئون بعضها البعض الداخلية ، والى العمل على تحقيق مقاصد الميثاق وتطبيق مبادئه ،

واذ تدرك الحاجة الى زيادة التعاون الدولي والتخفيف من حدة التوترات القائمة وتسوية الخلافات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

تناشد كافة الدول بذل كل الجهود لتعزيز السلم الدولي وتنمية علاقات الود والتعاون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما يقضي بذلك ميثاق الأمم المتحدة وينص عليه هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويـــات

صفحـــة

١١٤٤ (دورة ١٢) ــ قبول اعضاء جدد في الأمم المتحـــدة
(٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٢٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢
١١٧٨ (دورة ١٢) ــ مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٠) ٠ ٠ ٠ ١٣
١١٧٩ (دورة ١٢) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٦١) ١٤
١١٩٠ (دورة ١٢) ــ مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عـــدد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس
مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلـس الاقتصادي والاجتماعي
مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقـــا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عـــــدد قضاة محكمة العدل الدولية (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧)
(البنود ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥
١١٩١ (دورة ١٢) ــ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئـين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦
١١٩٢ (دورة ١٢) ــ تشكيل اللجنة العامة للجمعية العامة (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٨

١١٤٤ (د ورة ١٢) — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة(١)

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٢١٦ زاى (د ورة ٤) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ وقرارها رقم ١٠١٧ ألف (د ورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين قررت فيهما أن الجمهورية الكورية مستوفية لشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع الأسف استمرار عجز مجلس الأمن عن التوصية بقبول الجمهورية الكورية في عضوية الأمم المتحدة لاقتراع احدى الدول الأعضاء الدائمة في المجلس بالرفض ،

تؤكد من جديد أن جمهورية كوريا مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ويجب قبولها فيها .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٢٠ جيم (د ورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ وقرارها رقم ١٠١٧ باء (د ورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين قررت فيهما أن نيبتنام مستوفية لشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ،

---

(١) راجع أيضا القرار ١١٣٤ (د ورة ١٢) .

واذ تلاحظ مع الأسف استمرار عجز مجلس الأمن عن التوصية بقبول فييتنام في عضوية الأمم المتحدة لاقتراع احدى الدول الأعضاء الدائمة في المجلس بالرفض ،

تؤكد من جديد أن فييتنام مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ويجب قبولها فيها ،

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧

١١٧٨ (دورة ١٢) — مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة ولاسيما قرارها رقم ١٠١٦ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ بشأن النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

واذ تشير بشكل خاص الى الفقرة ٦ من قرارها رقم ٦١٧ (دورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، التي ناشدت فيها حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تراعي التزاماتها المقررة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أعلنت فيما أعلنته في قرارها رقم ٦١٦ باء (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، أن السياسات الحكومية التي تستهدف ادامة التمييز أو زيادته تنافي الميثاق ،

واذ تلاحظ كذلك أن القرارات رقم ٣١٥ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ و ٥١١ (دورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ و ٦١٦ ألف (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ قد أكدت تباعا أن سياسة „الفصل العنصري„ مبنية بالضرورة على نظريات التمييز العنصري ،

١ — تأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا بعد للطلب والدعوة الموجهين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٦ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٢ — وتعود فتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى ذلك القرار والى الفقرتين ٤ و ٥ منه بوجه خاص ،

٣ — وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تعمد ، تحقيقا لمصلحة اجماع الدول الأعضاء على مراعاة المقاصد والمبادئ السامية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والتي قبلتها حكومة اتحاد جنوب افريقيا أيضا وهي ملتزمة بها التزام غيرها من الدول الأعضاء ، الى تعديل سياستها في ضوء تلكم المقاصد والمبادئ والرأى العام العالمي ، وتعلم الأمين العام بردها .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٩ (دورة ١٢) — معاملة السكان المنحدرين من أصل هندى في اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠١٥ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

وقد نظرت في تقريرى حكومتي باكستان والهند (١) ،(٢)

١ — تلاحظ ان كلا حكومتي باكستان والهند قد كررتا ابداء استعدادهما لمتابعة المفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا رفقا للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٤٥ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٤٣ .

٢ — وتلاحظ مع الأسف أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا لم توافق على المساهمة في بلوغ أهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٥ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٣ — وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا الاشتراك في مفاوضات مع حكومتي باكستان والهند بغية حل هذه المشكلة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٤ — وتدعو الأطراف المعنيين الى القيام فرادى أو متضامنين بموافاة الجمعية العامة بالتقرير المناسب عن تقدم المفاوضات .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٩٠ (دورة ١٢) — مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

١ — تقرر متابعة النظر في دورتها الثالثة عشرة في البنود ١٩ و ٢٠ و ٢١ من جدول أعمال دورتها الثانية عشرة ،

٢ — رتأليب الى الأمين العام أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ٠

الجلسة العامة ٧٢٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٩١ (دورة ١٢) — تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١١٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، و٢٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و٣١٣ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و٥١٣ (دورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و٧٢٠ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و١٠١٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم(١) وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة(٢) ،

وقد درست ميزانية الاغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة ، وأحاطت علما بتعليق اللجنة الاستشارية بما يفيد أن الميزانية تبلغ الحد الأدنى ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع/٣٦٨٦ وتصويب ١) ٠
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرافق ، البند رقم ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧٣٥ ٠

واذ تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات الميزانية لاتزال غير كافية وأن الحالة المالية للوكالة خطيرة وأن الحاجة قد استلزمت احداث تخفيضات في برنامج التأهيل ،

واذ تلاحظ أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ورة ٣) ، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (د ورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لاتزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

واذ تلاحظ أن الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الأقاليم الخاضعة لاشرافها كما أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقا لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ومضمون الفقرة ١٧ من القرار رقم ٣٠٢ (د ورة ٤) وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة ،

١ — تلفت أنظار الحكومات الى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها للاغاثة والتأهيل المدرجين في الميزانية ولاتاحة تفادي اختصار خدماتها ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام ، نظرا الى الحالة المالية الحرجة للوكالة ، أن يبذل على سبيل الاستعجال جهودا خاصة للحصول على المساعدات المالية الاضافية اللازمة لتغطية ميزانية الوكالة ولتوفير رأسمال متداول كاف ،

٣ — وتوعز الى الوكالة في متابعة تنفيذ برنامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة الاستجابة للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٤ — وتطلب الى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها للقيام بوظائفها ،

٥ — وتطلب الى حكومات المنطقة ، أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د ورة٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

٦ — وتطلب الى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامهما على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص الى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ورة ٣) ،

٧ — وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها،وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ،

٨ — وتطلب الى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار اليها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٨ (د ورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠

الجلسة العامة ٧٢٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٩٢ (د ورة ١٢) — تشكيل اللجنة العامة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا وجوب تشكيل اللجنة العامة بطريقة تؤمن طابعها التمثيلي على أساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين أعضائها ،

واذ تعتقد أن هذه الأسباب تجعل من المرغوب فيه توسيع تشكيل اللجنة العامة ،

واذ تلاحظ أن اللجنة العامة تتألف من الرئيس ونائبي الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية ،

١ — تقـــرر العمل المستمر فيما يتعلق بتوزيع رئاسات اللجان الرئيسية ، أى رئاستان لدول امريكا اللاتينية ورئاستان للدول الاسيوية والافريقية ورئاستان لدول اوروبا الغربيـة وغيرها وواحدة لدول أوروبا الشرقية ،

٢ — وتقـــرر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي على الوجه الآتي :

„ المـــادة ٣١

„ تنتخب الجمعية العامة رئيسا وثلاثة عشر نائب رئيس يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها • وينتخب نائبو الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجـــان الرئيسية السبعة المشار اليها في المادة ١٠١ على أساس تأمين الطابع التمثيـــلي للجنة العامة • „

„ المـــادة ٣٨

„ تضم اللجنة العامة رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاستها ، ونائبي الرئيس الثلاثة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع • ويراعى في تأليف اللجنة انتماء كل عضـــو فيها لوفد غير وفد أى من أعضائها الآخرين بحيث يؤمن طابعها التمثيلي • ويجـــوز لرؤساء اللجان الأخرى ، التي يحق لكافة الدول الأعضاء أن تمثل فيها والتي تنشئهـــا الجمعية العامة للاجتماع أثناء الدورة ، حضور جلسات اللجنة العامة والاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع. „

٣ — وتقـــرر أن ينتخب نائبو الرئيس الثلاثة عشر على الوجـه المبين في مرفـق هذا القرار •

الجمعية العامة ٧٢٨
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

مرفـــــق

١ — ينتخب نائبو الرئيس الثلاثة عشر على الوجه التالي :
(أ) أربعة ممثلين من الدول الآسيوية والافريقية ،
(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ،
(ج) ممثلان من دول اميركا اللاتينية ،
(د) ممثلان من دول اوروبا الغربية وغيرها ،
(هـ) خمسة ممثلين من الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .

٢ — وتفقد المنطقة الفائزة بالرئاسة ، مع ذلك ، نيابة الرئاسة أو احدى نيابات الرئاسة المقررة لها وفقا للفقرة الأولى من هذا المرفق .

٣ — يكون على الأقل أحد نائبي الرئيس المعينين في احدى الفئتين (أ) أو (د) أعلاه ، أو الرئيس ، أو أحد رؤساء اللجان الرئيسية ، من احدى دول الكومنولث ، وذلك دون احداث تغيير في التوزيع الجغرافي لمقاعد اللجنة العامة على الوجه المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذا المرفق وفي الفقرة ١ من القرار .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المستريبات

	صفحة
١١٥٥ (د ورة ١٢) — اللجنة الاقتصادية المقترحة لافريقيا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٢
١١٥٦ (د ورة ١٢) — توسيع نطاق التجارة الدولية (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٣
١١٥٧ (د ورة ١٢) — أسس التعاون الاقتصادى الدولي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٤
١١٥٨ (د ورة ١٢) — نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٥
١١٥٩ (د ورة ١٢)— تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ٢٧) ٠ ٠ ٠ ٠	٢٦
١٢١٤ (د ورة ١٢) — تمويل البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٩ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٨
١٢١٥ (د ورة ١٢) — برنامجا الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٩(أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٩
١٢١٦ (د ورة ١٢) — اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٩ (ب)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٠
١٢١٧ (د ورة ١٢) — المسائل الديموغرافية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣١
١٢١٨ (د ورة ١٢) — دراسة المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٢
١٢١٩ (د ورة ١٢) — تمويل الانماء الاقتصادى (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٣

١١٥٥ (د ورة ١٢) — اللجنة الاقتصادية المقترحة لافريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجة الماسة الى التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولياتها والتزاماتها بمقتضى المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تعمل على تشجيع الانماء الاقتصادي في جميع المناطق المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تدرك أن البلدان والاقاليم الافريقية تواجه مشكلات اقتصادية خطيرة تؤثر في رفاه شعوب تلك المنطقة وتقدمها ،

واذ تدرك أن التعاون بين البلدان الافريقية بامكانه أن يساعد على رفع كل من مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في تلك القارة ، وأن التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية انما ييسر بلوغ هذه الأهداف ،

واذ ترى أن اللجان الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة قد أدت خدمات جليلة في مناطق اختصاصها وان اعمالها ذات أهمية حيوية بالنسبة الى الأمم المتحدة ، كما هو وارد في قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٧ (د ورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تلاحظ أن أعمال اللجان الاقتصادية الاقليمية كانت مفيدة للغاية لاقتصاديات البلدان المتخلفة اقتصاديا في آسيا وامريكا اللاتينية ، واذ ترى بالتالي وجوب افادة افريقيا من مزايا مثل هذا النظام ،

واذ تلاحظ كذلك أن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام ، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدراسة التدابير اللازمة للانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ، قد أوصى عام ١٩٥١ بأن تنشيء الأمم المتحدة ، لمساعدة حكومات افريقيا وشعوبها على تحليل مشكلات الانماء الاقتصادي لتلك القارة وعلى متابعة دراستها لهذه المشكلات ، لجنة اقتصادية لافريقيا وأن تزودها بأمانة دولية(١)،

---

(١) تدابير الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع : ١٩٥١/٢/ب/٢ صفحة ٩٥ .

توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته المقبلة ، وبسرعة وعطف ، في انشاء لجنة اقتصادية لافريقيا ، وذلك لتقديم مساعدة فعالة الى البلدان والأقاليم الافريقية ووفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٦ (دورة ١٢) — توسيع نطاق التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٢٧ (دورة ٩) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٤ ألف (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ تدرك أن توسيع نطاق التجارة الدولية أمر ضروري لتحقيق التوظيف الكامل وتحسين مستويات المعيشة لجميع البلدان ، ولاسيما للانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

واذ تدرك كذلك انه ينبغي ، لتحقيق الغايات السالفة الذكر ، بذل مزيد من الجهود لتشجيع المنافسة الدولية الحرة العادلة بالغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية المفرطة والحواجز الأخرى التي لا يمكن تبريرها والقائمة في سبيل التجارة الدولية ، مع المراعاة الحقة للمشكلات الخاصة الناجمة عن مستلزمات الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ١٠٢٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن حاجات البلدان التي ليس لها منفذ بحري فيما يتعلق بتسهيلات العبور (الترانسيت) ،

واذ ترى أن المنظمات والاتفاقات القائمة المعنية بالتجارة الدولية وان كانت قد أدت أعمالا قيمة في هذا الميدان ، فان انشاء منظمة التعاون التجاري بوصفها هيئة دولية دائمة في هذا الميدان يزيد هذه المنظمات والاتفاقات قوة ،

واذ تشير الى ان الاتفاق الخاص بمنطقة التعاون التجاري يتضمن أحكاما تتعلق بقبول جميع البلدان التي تكون أو تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة أعضاء في المنظمة ، أو تتعلق باشتراك البلدان التي تدعوها منظمة التعاون التجاري الى الاشتراك في أعمالها ،

١ — تؤكد من جديد الطلبات الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، والتي تحث حكومات الدول الأعضاء على مواصلة جهودها لتخفيف الحواجز القائمة في سبيل التجارة الدولية ، بطريقة مرضية للجميع ، بقصد توسيع نطاق هذه التجارة بأقصى سرعة ممكنة ،

٢ — وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٤ ، ألف (د ورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، وتحث حكومات الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للمرافقة على الاتفاق الخاص بمنطقة التعاون التجاري في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٧ (دورة ١٢) — أسس التعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن توطيد التعاون الاقتصادي الدولي وانماءه انما هما ، وفقا للميثاق ، من أهم الوسائل المتاحة للأمم المتحدة لتعزيز العلاقات السلمية بين الشعوب ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذا في عدة مناسبات قرارات تضمنت مبادئ مختلفة تتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن عددا كبيرا من البلدان قد نيل حديثا في عضوية الأمم المتحدة ، وهي لذلك لم تشترك في مناقشة هذه القرارات ،

واذ ترى كذلك ، نظرا الى الاقتراحات والآراء المقدمة والمعرب عنها في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة أن من المفيد أن يكون في متناول جميع الدول الأعضاء

خلاصة لهذه المبادىء ،

تطلب الى الأمين العام أن يعد خلاصة لهذه القرارات أو مقتطفات منها ، ويرفق بها فهرسا بالموضوعات ، لتسهل دراسة القرارات ، وأن يحيل الخلاصة الى جميع الدول الأعضاء حالما يتم اعدادها ، وأن يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعي خلال عام ١٩٥٨ بتنفيذ هذا الطلب .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٨ (دورة ٢٢) — نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٧٦ ألف (دورة ٢٠) ورقم ٥٧٩ ، باء (دورة ٢٠) المتخذين في ٤ آب (اغسطس) ١٩٥٥ بشأن توسيع نطاق التجارة العالمية والمشاورات التجارية بين الاقاليم ، وكذلك الى قرار المجلس رقم ٦١٤ ، ألف (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ بشأن التدابير اللازمة لانماء التعاون التجارى ،

واذ تدرك الرغبة في أن يتم داخل اطار الأمم المتحدة تبادل دولي أجدى لوجهات النظر بشأن وسائل تحسين الأوضاع الاقتصادية الدولية ، كما هو وارد في قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٥٤ ، ألف (دورة ٢٤) ورقم ٦٥٤ ، باء (دورة ٢٤) المتخذين في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ ترى أن اللجان الاقتصادية الاقليمية تواجه في نطاق نشاطها مشاكل متماثلة أو مترابطة ،

١ — تعرب عن تقديرها للخدمات القيمة التي أدتها اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولاسيما تلك الخدمات التي أدتها في السنوات الأخيرة في تنفيذ مشروعات تعتمد

على التعاون بين البلدان المشتركة في أعمال اللجان ، وتهدف الى توطيد التعاون الاقتصادي الدولي من ناحية والى تحسين الأوضاع الاقتصادية من ناحية أخرى ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢ — وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية لزيادة تنسيق نشاطها ولتنظيم برنامج أعمالها تنظيما علميا ، ولاسيما وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٣٠ ، ألف ، أولا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، كما هو مشار اليه في الفقرة ١٠ من مرفق قرار المجلس رقم ٦٦٤ (دورة ٢٤) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٥٧ ، وتعرب عن اعتقادها بأن هذه الجهود ستؤدي الى قيام تبادل أجدى للمعلومات والتجارب في المسائل ذات الأهمية المشتركة ،

٣ — وتعرب عن أملها في أن تقوم اللجان الاقتصادية الاقليمية ، في حدود اختصاص كل منها ، ووفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالموضوع ، بمواصلة تقديم خدماتها الجليلة وبذل جهودها القيمة .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٩ (د ورة ١٢) — تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤١٠ (د ورة ٥) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٧٠١ (د ورة ٧) المتخذ في ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، ورقم ٧٢٥ (د ورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢٨ (د ورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٢٠ (د ورة ١٠) المتخذ في ٢٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٢٠ (د ورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علما بما يلي :

(أ) تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا عن أعمال الوكالة في الفترة

الواقعة بين أول تموز (يوليه) ١٩٥٦ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧ (١)، وبالتعليقات التي أبدتها عليه لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٢)،

(ب) الاضافة التابعة لتقرير الوكيل العام والمؤرخة في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ (٣)،

(ج) مذكرة الوكيل العام بتاريخ ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ (٤) الى اللجنة الاستشارية للوكالة ،

واذ تدرك ما لبرنامج الوكالة من أهمية خاصة في اغاثة جمهورية كوريا وانعاشها ،

١ — تثني على الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا للأعمال الممتازة التي أدتها الوكالة في متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما أحدثه العدوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢ — وتعرب عن اقتناعها بأن أعمال الوكالة ستكون لها آثار دائمة وهامة في اقتصاد كوريا وفي رفاه الشعب الكوري ،

٣ — وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المقدمة الى الوكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومن المنظمات الخيرية غير الحكومية ،

٤ — وتوافق على توصية الوكيل العام بأن تواصل الوكالة نشاطها بوصفها هيئة تنفيذية اعتبارا من ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج ع / ٣٦٥١ والتصويب ١) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٧٥ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٥١ الاضافة ١ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ل ٢/ م ت ٣٥٥ .

٥ — وترائن كذلك على الترتيبات والاجراءات التي أتخذها الوكيل العام في مذكرته المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، فيما يتعلق بانجاز الوكالة بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ لمهامها المتبقية ، وبتصفية حساباتها بعد ذلك .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١٢١٤ (دورة ١٢) — تمويل البرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق أن الموارد المتوفرة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية قد تقل في عام ١٩٥٨ عن موارد عام ١٩٥٧ ، رغم أن عددا كبيرا من البلدان قد تعهدت بزيادة تبرعاتها ،

واذ تدرك أن الاحتفاظ بالبرنامج الموسع حتى في مستواه الحالي يقتضي موارد أكثر مما تم التعهد به في المؤتمر الثامن للمساعدة الفنية المنعقد في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ،

١ — تتوجه بالنداء الى الحكومات المشتركة كي تدرس عواقب الحالة سالفة الذكر ، وتنظر في ضوء ظروفها الاقتصادية وغيرها ، في امكان زيادة الموارد المالية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات المشتركة في البرنامج الموسع الى القرار الحالي .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٥ (دورة ١٢) — برنامجا الأمم المتحدة للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ نتائج البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبرنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية ،

واذ تلاحظ كذلك أن خمسا وسبعين حكومة قد تعهدت حتى الآن بالتبرع للبرنامج الموسع لعام ١٩٥٨ ، وأن البرنامج الموسع قد قام عام ١٩٥٧ بتوفير المساعدة الى ما يربو على مائة بلد واقليم في مختلف أنحاء العالم ،

واذ تدرك أن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية هو برنامج تعاوني تساهم جميع الحكومات المشتركة في نجاحه ،

واذ تدرك كذلك أنه ينبغي بذل الجهود المتواصلة لاستخدام كافة موارد المساعدة الفنية المتوفرة استخداما فعالا الى أقصى حد ممكن في مساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم لتعزيز التقدم الاقتصادي وتحقيق مستويات أعلى للمعيشة ،

١ — تحيط علما بالفصل الثالث ، باء ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١)،

٢ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس جدوى تشجيع زيادة استخدام وسائل التدريب الاقليمية والاقرمية التي يمكن توفيرها بموجب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ، على أن يكون ذلك التشجيع بالتعاون مع الحكومات ،

٣ — وتقترح أن يعمل ، عند اعداد التقرير المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٩ ، باء ، ثالثا (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، على مراعاة الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بغية المساعدة على انماء البرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/٣٦١٣) .

١٢١٦ (دورة ١٢) — اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨ ووافقت عليه ،

١ — تقر الاعتمادات المالية التالية ، المأذون بها من لجنة المساعدة الفنية والمرصدة لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :

المنظمات المشتركة	الاعتمادات		
	العائدة من المساهمات والموارد العامة	العائدة من تقديرات النفقات المحلية	المجموع
	(بما يعادل لها بالدولارات الأمريكية)		
ادارة الأمم المتحدة للمساعدة الفنية	٦،٥٣٠،٠٠٠	٦٥٧،٠٠٠	٧،١٨٧،٠٠٠
منظمة العمل الدولية	٣،٢٢٦،٠٠٠	٢٩٠،٠٠٠	٣،٥١٦،٠٠٠
منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة	٨،٠٨٥،٠٠٠	٧٧٤،٠٠٠	٨،٨٥٩،٠٠٠
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	٤،٥٣٢،٠٠٠	٤٨٢،٠٠٠	٥،٠١٤،٠٠٠
منظمة الطيران المدني الدولي	١،٢٤٠،٠٠٠	١٤٩،٠٠٠	١،٣٨٩،٠٠٠
منظمة الصحة العالمية	٥،٤٦٢،٠٠٠	٧٠٧،٠٠٠	٦،١٦٩،٠٠٠
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٣٢٣،٠٠٠	٢٧،٠٠٠	٣٥٠،٠٠٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٤٥،٠٠٠	٣٢،٠٠٠	٣٧٧،٠٠٠
المجموع	٢٩،٧٤٣،٠٠٠	٣،١١٨،٠٠٠	٣٢،٨٦١،٠٠٠

٢ — وتؤيد اللجنة في تخويلها مجلس المساعدة الفنية أن يعتمد للمنظمات المشتركة مبلغا قدره ١٨٠،٨٢٢ دولارا ، وهو غير موزع وغير مدرج في المبالغ المبينة أعلاه ، وأن يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للمساهمات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، شرط الا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٧ (دورة ١٢) — المسائل الديموغرافية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى وجود علاقة وثيقة بين المشاكل الاقتصادية والمشاكل الديموغرافية (ومشاكل السكان) ، ولاسيما في البلدان التي تمر في مرحلة الانماء الاقتصادي ،

واذ تذكر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تشير الى العلاقات القائمة بين الانماء الاقتصادي والتطور الاجتماعي ،

واذ تشير الى أن التعاون الدولي في سبيل الانماء الاقتصادي يصبح أكثر فعالية اذا ما توفر قدر أكبر من المعلومات عن التغيرات الديموغرافية التي تصاحب مثل هذا الانماء ،

١ — تدعو الدول الأعضاء ، ولاسيما تلك التي تمر في مرحلة الانماء الاقتصادي ، الى أن تتتبع عن كثب وبقدر الامكان ، العلاقات المتبادلة القائمة بين التغيرات الاقتصادية والتغيرات الديموغرافية ،

٢ — وتسترعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة المعنية الى الأهمية المتزايد لهذه المسألة ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن يواصل تنسيق وجوه نشاط الأمم المتحدة في الميدانيين الديمغرافي والاقتصادي ، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان التي تمر في مرحلة الانماء الاقتصادي ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضمّن الفصل الخاص بالانماء الاقتصادي من تقريره السنوي الى الجمعية العامة معلومات ملائمة عن وجوه نشاطه في الميدان الديمغرافي .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٨ (دورة ١٢) — دراسة المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن من الضروري للانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا أن تتمكن هذه البلدان من أن تحصل من مدخراتها القومية على موارد ملموسة ،

واذ تذكر أن ايرادات التصدير ذات أهمية أساسية في الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ، ولاسيما للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تلاحظ أن المستوى العام لأثمان السلع الأولية لا يزال غير ثابت وأنه استمر في الانخفاض خلال عام ١٩٥٧ ،

واذ ترى أن هذه الأحوال تؤثر تأثيرا سيئا في اقتصاد البلدان المصدرة للمنتجات الأولية ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها وبرامج الانماء الاقتصادي فيها ومشترياتها من البلدان الأخرى ،

واذ تذكر الآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تنجم في كل من البلدان المصدرة والبلدان المستوردة عن التقلبات الشديدة في أثمان المنتجات الأولية ،

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الوارد في قراره رقم ٦٥٦ (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، والقاضي بمناقشة موضوع المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية في دورته السادسة والعشرين ،

٢ — وتلفت نظر حكومات الدول الأعضاء الى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢٦ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وتدعوها ، بمقتضى الفقرة ١ من ذلك القرار ، الى أن تحيل مشاكلها الخاصة بالسلع الأساسية على لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية التي ستقوم ، في دورتها السادسة في شهر آيار (مايو) ١٩٥٨ ، باعداد تقرير لينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين ،

٣ — وتلفت نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تشجيع الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الأساسية بوصفها وسيلة فعالة لتحسين أثمان السلع الأساسية وتثبيتها ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بالنتائج التي يتوصل اليها عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٩ (دورة ١٢) — تمويل الانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

طبقا لعزم الأمم المتحدة ، كما هو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الأغراض ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب جميعها ،

واذ تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم [illegible] الى المعونة الدولية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادى والاجتماعي [illegible]

واذ تشير الى قراراتها المتعلقة بانشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الأمم المتحدة ، واذ تعود فتؤكد بوجه خاص قراريها رقم ٧٢٤ ، ألف (دورة ٨) ورقم ٧٢٤ ، باء (دورة ٨) المتخذين بالاجماع في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٦٢ ، باء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ تدرك أن برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة الفنية قد ثبتت فعاليته في تشجيع الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

واذ تدرك مع ذلك أن البرنامج الموسع لا يستطيع كما لا تستطيع البرامج القائمة الأخرى التابعة للامم المتحدة أو للوكالات المتخصصة أن تواجه الآن بعض الحاجات الملحة التي لو أمكن مواجهتها لأدت الى التقدم في عمليات الانماء الفني والاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ولأفضت بوجه خاص الى تيسير الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال من جميع الأنواع — الخاصة والعامة ، والقومية والدولية — بتهيئة الظروف التي تجعل هذه الاستثمارات اما ممكنة واما أكثر فعالية ،

واذ تعتقد أن تحقيق التوسع السريع في الموارد المالية لنطاق المساعدة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم انما يشكل تقدما ايجابيا ملموسا فيما يتعلق بمساعدات الأمم المتحدة ويصبح ذا أهمية مباشرة في تعجيل الانماء الاقتصادي لهذه البلدان ،

واذ تدرك أن بعض الحكومات لا تستطيع أن ترتبط بالتزامات مالية الا بموافقة سلطاتها التشريعية وعلى أساس سنوي ، مع أن التعهدات الطويلة الأجل أمر مرغوب فيه ،

أولا

تثني على اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص

للانماء الاقتصادى ، للأعمال التي تضمنها تقريرها النهائي(١) وتقريرها الاضافـــي (٢) اللذان أعدتهما طبقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٩٢٣ (د ورة ١٠) المتخذ فـــي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ورقم ١٠٣٠ (د ورة ١١) المتخذ في ٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧ ٠

ثانيـــا

١ — تقـرر أن ينشأ ، مع التقيد بالشروط المبينة فيما يلي ، صندوق خاص مستقل يكون بمثابة توسيع لوجوه النشاط الحالية للمساعدة والانماء الفنيين للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ويقوم بتوفير المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للانماء الفني والاقتصادى والاجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢ — وتقرر كذلك أنه ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها في الوقت الحاضر ، والتي لا يحتمل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، يجب أن توجه عمليات الصندوق الخاص نحو توسيع نطاق برنامجي الامم المتحدة للمساعدة الفنية بحيث تضم بعض المشروعات الخاصة في بعض الميادين الأساسية التي ستحددها اللجنة التحضيرية المنصوص عليهـــا في الفقرة ٤ أدناه ، مثـــل الأبحاث المركزة حول الموارد المائية والموارد المعدنيـــة وموارد الطاقة الكامنة ، وانشاء معاهد التدريب على الادارة العامة والاحصاء والتكنولوجيا وكذلك مراكز الأبحاث والطاقة الانتاجية للزراعة والصناعة بما في ذلك تزويد هذه المراكـــز وتلك المعاهد بالموظفين والمعدات ،

٣ — وتـرى أنه بينما يجب أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل التي تملكهـا حاليا الأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة — بما في ذلك المؤسسات المالية الدوليـــة القائمة — والوسائل التي يملكها البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وذلك دون المساس بشخصية الصندوق الخاص المستقلة ، فان الصندوق الخاص سيحتاج الى ترتيبات جديدة

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال الوثيقتان ج ع/ ٣٥٧٩ والاضافة ١ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٨٠ ٠

لادارته وعملياته ،

٤ — وتقرر أن تنشيء لجنة تحضيرية مؤلفة من ممثلين عن ست عشرة حكومة للقيام بالأعمال التالية ، مع مراعاة المبادىء المنصوص عليها في مرفق القرار الحالي والآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الحكومات عملا بالفقرة ٧ أدناه :

(أ) تحديد ميادين المساعدة الأساسية التي ينبغي أن يشملها الصندوق الخاص وأنواع المشروعات التي يمكنها أن تستفيد من المساعدة ، في حدود هذه الميادين ،

(ب) تحديد الترتيبات التي يجب التوصية بها بشأن ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، بما في ذلك التغييرات التي قد يقتضي الامر ادخالها على الأنظمة والاجراءات الحالية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، على أن يكون ذلك التحديد في ضوء الفقرة ٣ أعلاه ،

(ج) التحقق من مدى استعداد الحكومات للتبرع للصندوق الخاص ،

٥ — وتدعو رئيس الجمعية العامة الى تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ،

٦ — وتدعو الأمين العام الى تزويد اللجنة التحضيرية بجميع الخدمات الضرورية ، بما في ذلك تزويدها بما قد تحتاج اليه من خبراء استشاريين ،

٧ — وتلتمس من الحكومات مساعدة اللجنة على اداء أعمالها ، بتقديم آرائها واقتراحاتها الى اللجنة بواسطة الأمين العام ، وخاصة ببيان مدى استعدادها للتبرع للصندوق الخاص ،

٨ — وتدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية الى تقديم آرائهم واقتراحاتها الى اللجنة التحضيرية ،

٩ — وتطلب الى اللجنة التحضيرية رفع نتائج أعمالها في صورة تقرير وتوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين ،

١٠ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة تقرير اللجنة التحضيرية ، مشفوعا بملاحظاته الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، لاتخاذ قرارها النهائي بشأنه ،

١١ — وتتطلع الى انشاء الصندوق الخاص اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ،

١٢ — وتتوجه بالنداء الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كي تقدم الى الصندوق أكبر قدر ممكن من المساعدة ، تحدوها روح التعاون والتضامن ،

ثالثا

تقرر أن تدرس من جديد ملاك الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وأن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير ، حالما ترى أن الموارد التي ينتظر توفرها كافية لمباشرة عمليات الانماء الانتاجي ، ولاسيما تنمية مقومات الكيان الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم .

الجلسة العامة ٧٢٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

المرفق

١ — يكون الصندوق الخاص صندوقا متعدد الأطراف تابعا للأمم المتحدة ، يستمد موارده المالية في المقام الاول من التبرعات السنوية التي تتبرع بها الحكومات وغيرها وتدفعها بقطع يستنابع الصندوق استخدامه او بتدابير قابلة للتحويل الى تدابير يستنابع الصندوق استخدامه ، والتي تتعهد بها أو تبينها ، بقدر ما يمكنها ذلك ، لعدد من السنوات .

٢ — يتقرر تقديم المساعدة من الصندوق الخاص على المشروعات التي تسهم في الانماء الاقتصادي للبلد أو البلدان التي تطلب المساعدة . وتتمشى عمليات الصندوق مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة ولا تتأثر بالاعتبارات السياسية .

٣ — يتولى ادارة الصندوق الخاص رئيس تنفيذي يمتثل سياسات تقررها هيئة تنفيذية تابعة للأمانة والمبادىء التي قد تضعها الجمعية العامة ويوجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتتألف الهيئة التنفيذية من عدد متساو من ممثلي مجموعتين من البلدان : تشمل احداهما في المقام الأول كبرى البلدان المتبرعة وتشمل الأخرى

في المقام الأول البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم • ويكون لكل عضو في الهيئة التنفيذية صوت واحد • وتصدر الهيئة التنفيذية قراراتها في مسائل السياسة العامة ، بما في ذلك اعتماد الأموال ، بأغلبية محددة من الأصوات •

تام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٧٣٠ المنعقدة في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بعد اعتماد القرار أعلاه ، بتعيين الدول أعضاء اللجنة التحضيرية ، وفقا للفقرة ٥ من الفرع "ثانيا" من القرار سالف الذكر • وفيما يلي الدول الأعضاء المعينة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبيرو والدانمارك وشيلي وغانا وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولاندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ويوغوسلافيا •

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثـــــة

المحتويـــــات

	صفحـــــة
١١٦٠ (دورة ١٢) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٠
١١٦١ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمتكامـــل (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٠
١١٦٢ (دورة ١٢) — اشتراك المرأة في انهاض المجتمع المحلي (٢٦ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤١
١١٦٣ (دورة ١٢) — الحلقات الدراسية الخاصة بمركز المرأة (٢٦ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٢
١١٦٤ (دورة ١٢) — تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٣
١١٦٥ (دورة ١٢) — تمديد مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣١)	٤٤
١١٦٦ (دورة ١٢) — تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين الداخلين فـــي اختصاص مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٠)	٤٥
١١٦٧ (دورة ١٢) — اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ (٢٦ تشرين الثانـــي (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٠)	٤٦
١١٨٨ (دورة ١٢) — توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والأمـــم في تقرير مصيرها (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٢)	٥٠
١١٨٩ (دورة ١٢) — حرية الاعلام (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٤)	٥١

القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (البند ٣٣)	٥٣

١١٦٠ (دورة ١٢) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع الثالث من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)، وهو الفرع الذي يتناول مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

واذ تبدي اعجابها بالنجاح العملي الذي أحرزته المؤسسة في مساعدة ما يزيد على مئة بلد واقليم ، ولاسيما في المناطق المتخلفة اقتصاديا على انشاء مرافق دائمة لرعاية الطفولة ،

واذ تبدي تقديرها أيضا للدور الأساسي الذي تقوم به المؤسسة في زيادة قدرة الأقطار على التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، الحاجات الكثيرة التي لا تستطيع المؤسسة تلبيتها ،

١ — تعرب عن الامل في ان يزيد كل من الحكومات والمنظمات والأفراد مؤازرة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ،

٢ — وتهني المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي للمؤسسة على ما انجزاه من عمل رائع .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦١ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمتكامل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل السادس والفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٣ ، جاء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/ ٣٦١٣) .

واذ تلاحظ أنه ذكر في هذا التقرير أن عناصر التقدم الاقتصادي والاجتماعي أصبحت الآن معروفة ولكن يفتقر الى معرفة كيفية الجمع بينها بشكل يؤدي الى تحقيق الحد الاعلى من الانماء(١) ،

واذ ترى أن مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي هي مشاكل متفاعلة ،

واذ تدرك أن الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن المتكامل يساهم في تعزيز وصيانة السلم والامن والتقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة ، فضلا عن مراعاة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لدى الجميع ،

١ — تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما قام به من أعمال خلال الفترة المستعرضة ،

٢ — وتحيط علما ببرامج الاعمال التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للسنتين القادمتين ، ولاسيما دراسة الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن المطلوبة في الفقرة ١ (ب) من قرار المجلس رقم ٦٦٣ هاء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

٣ — وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، على مضاعفة ما يبذله من جهود لدراسة التدابير اللازمة لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ومتكامل وللتوصية بمثل هذه التدابير .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٢ (دورة ١٢) — اشتراك المرأة في انهاض المجتمع المحلي .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت مع الارتياح أن ثمة برامج لانهاض المجتمع المحلي يجري الآن تنفيذها أو تخطيطها على أساس طويل الأمد يعززه التعاون الدولي ،

واذ تدرك أن الاسراع بانهاض المجتمع المحلي ، ذلك الانهاض الذي يعتمد اساسا على العنصر البشري ، يقتضي تشجيع النساء على القيام بدور أعظم وأكثر فعالية خدمة لمصلحتهن ولمصلحة المجتمع المحلي على السواء ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٣٦١٣) ، الفقرة ٤١١ .

واذ تلاحظ أن التقارير الموضوعة عن هذه المسألة لا تذكر مدى اشتراك المرأة في برامج انهاض المجتمع المحلي ،

١ — توصي الدول الأعضاء التي تنفذ فيها برامج انهاض المجتمع المحلي بأن تشجع ، بكل ما لديها من وسائل ، اشتراك النساء اشتراكا كاملا في انهاض مجتمعاتهن المحلية ،

٢ — وتوصي الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالتعاون مع الحكومات ، لدى تقديم المساعدات اليها ، على بلوغ هذه الغاية ،

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تقدم انهاض المجتمع المحلي ، وصفا موجزا للاساليب المستخدمة لبلوغ هذه الغاية ، وبيانا بما تحقق من نتائج وأحرز من تقدم فيما يتعلق باشتراك المرأة في انهاض المجتمع المحلي .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٣ (دورة ١٢) — الحلقات الدراسية الخاصة بمركز المرأة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالفرع الحادي عشر من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١] ،

واذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة مركز المرأة والتقدم الحاصل في ميدان حقوق المرأة ،

واذ تلاحظ أيضا بارتياح نجاح الحلقة الدراسية التي عقدت في آب (اغسطس) في بنكوك (تايلاند) حول المسؤوليات المدنية للمرأة الاسيوية وزيادة اشتراكها في الحياة العامة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع/٣٦١٣) .

١ — تدعو لجنة مركز المرأة الى أن تقوم ، وفقا لاختصاصها ، بمتابعة جهودها الرامية الى تحسين مركز المرأة في جميع أنحاء العالم ،

٢ — تعرب عن الأمل في الاكثار بقدر الامكان من عقد الحلقات الدراسية الخاصة بوضع المرأة في المستقبل حسب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٤ (دورة ١٢) — تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٤٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن التعاون الثقافي والعلمي الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٣ ، طاء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليو) ١٩٥٧ الذي يحث على توسيع نطاق التعاون الدولي في الميدان الاجتماعي عن طريق تنمية الاتصالات الشخصية وتبادل التجارب بين الخبراء ،

واذ تعلق أهمية عظيمة على زيادة تنمية وتوسيع نطاق العلاقات في ميادين العلوم، بما فيها العلوم التطبيقية ، والثقافة والتعليم ، مما يساعد على تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن تحسين التفاهم بين الامم وصيانة السلم ،

واذ تلاحظ بارتياح النتائج التي قد تحققت في تنمية مثل هذا التعاون الدولي ، وترى أن من المرغوب فيه اتاحة الفرص لزيادة تنميته ،

واذ تدرك المساهمة الايجابية المقدمة في هذا الشأن من منظمة التربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية ،

١ — تكرر الرأي الذي أعربت عنه في قرارها رقم ١٠٤٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وهو أنه يجب العمل على توسيع نطاق التعاون الثقافي والعلمي الدولي بعقد الاتفاقات المتبادلة أو بغير ذلك من الوسائل ،

وألا يدخر جهد في محاولة بلوغ تلك الغايات السامية ،

٢ — وتحث كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة على اللجوء الى كافة التدابير اللازمة لتشجيع التبادل والتعاون بين الشعوب في ميادين العلوم والثقافة والتعليم ، مع العلم أن هذا من الاغراض الاساسية للامم المتحدة ،

٣ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية الى تضمين تقاريرها السنوية التي تقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا بآرائها وأوجه نشاطها وأية معلومات قد تكون لديها عن آراء الحكومات وأوجه نشاطها في ميدان التعاون الدولي في شؤون التربية والتعليم والعلوم والثقافة ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته السادسة والعشرين بتوجيه اهتمام خاص الى البيانات المشار اليها آنفا للوكالات المتخصصة وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة فرعا يبحث هذا الموضوع كي تنظر فيه الجمعية .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٥ (دورة ١٢) — تمديد المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٧٢٧ (دورة ٨) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، والذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية عشرة ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما اذا كان يجب الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار استمرار الحاجة الى العمل الدولي في سبيل اللاجئين ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١١ (ج ع/٣٥٨٥ / التتبع ١) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعمال القيمة التي قامت بها المفوضية بترفيرها الحماية الدولية للاجئين وكذلك بمساعدتها على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واذ تلاحظ مع التقدير الطريقة الفعالة التي اتبعتها المفوضية في معالجة بعض حالات الطوارئ الدقيقة ،

واذ تلاحظ التوصية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥٠ ، باء (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١ — تقرر الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مدة خمس سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ وفقا لأحكام نظام المفوضية الاساسي (١)،

٢ — وتقرر أن يجرى انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣ — وتقرر اعادة النظر في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من الواجب الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٦ (دورة ١٢) — تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة اولئك اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتابعين لصندوق الامم المتحدة للاجئين (الأونريف) ،

واذ تلاحظ مع الموافقة ، أن برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين سيكون ، إن تلقى الأموال اللازمة ، قد تمكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، من خفض عدد اللاجئين غير المواطنين المشمولين بالبرنامج الى الحد الذي

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) ، المرفق .

يتيح لمعظم البلدان التي لجأوا اليها أن تعولهم دون مساعدة دولية ،

واذ تدرك أن بعض الحاجة الى المساعدة الدولية سيبقى قائما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ في بعض البلدان ، ولاسيما بين مجموعات وفئات معينة من هؤلاء اللاجئين ،

واذ تذكر أنه قامت ، منذ انشاء الصندوق ، أوضاع جديدة فيما يتعلق باللاجئين تتطلب تقديم المساعدات الدولية مما أدى الى تعقيد المشكلة ، وأنه يحتمل قيام أوضاع مماثلة في المستقبل قد يكون من المناسب تقديم المساعدة الدولية بشأنها ،

واذ تذكر أن المفوض السامي مكلف بموجب النظام الاساسي لمفوضيته(١) بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم الى أوطانهم بمحض اختيارهم ، أو توطينهم واد ماجهم في البلدان المقيمين فيها ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥٣٨ باء (دورة ٦) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، والذي خولت فيه الجمعية العامة المفوض السامي اصدار نداء بطلب الاموال اللازمة لاتاحة تقديم اعانات الطوارئ الى اكثر الجماعات حاجة من بين اللاجئين الداخلين في اختصاصه ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨٣٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ، والذي خولت فيه المفوض السامي أن يضطلع ببرنامج يخصص في المقام الاول لايجاد حلول دائمة لبعض اللاجئين الداخلين في اختصاصه ، ويتيح ايضا تقديم مساعدات الطوارئ الى أكثرهم حاجة اليها ، كما خولته توجيه نداء بطلب التبرعات لانشاء صندوق لهذا البرنامج يضم الاعتمادات التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٣٨ ، باء (دورة ٦) ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦٥ (دورة ١٩) المتخذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٥ والذي حول المجلس به لجنة المفوض السامي الاستشارية لشؤون اللاجئين الى لجنة تنفيذية ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) المرفق .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١ — توافق على التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، وبناء على ذلك :

(أ) تطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تعزيز برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين الى اقصى حد ممكن بغية ايجاد حلول دائمة لأكبر عدد ممكن من اللاجئين المتبقين في المعسكرات دون أغفال الحاجة الى مواصلة البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين الموجودين خارج المعسكرات ،

(ب) تخول المفوض السامي توجيه نداء الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة لتوفير الأموال الاضافية اللازمة لاغلاق معسكرات اللاجئين ،

٢ — تؤكد من جديد المبدأ الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من نظام المفوضية الاساسي بشان اشكال حل مشاكل اللاجئين حلا دائما باتخاذ التدابير الرامية الى „ تيسير اعادة مثل هؤلاء اللاجئين الى أوطانهم بمحض اختيارهم أو ادماجهم في مجتمعات قومية جديدة „ ،

٣ — تقرر عدم مواصلة العمليات التي تنفذ باسم صندوق الامم المتحدة للاجئين ، بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ الا كما يقتضيه نص الفقرة ٤ أدناه ،

٤ — وتطلب الى المفوض السامي أن يشرف على الانجاز المنظم للمشروعات الممولة من صندوق الامم المتحدة والتي شرع فيها ولكن لم تنجز قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وأن يقوم بتصفية الصندوق وفقا للفقرة ٥ (أ) أدناه ،

٥ — تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشيء ، في موعد لا يتجاوز دورته السادسة والعشرين ، لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، تتألف من ممثلين عن عدد يتراوح بين عشرين وخمس وعشرين دولة من أعضاء الامم المتحدة أو أعضاء أية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ينتخبهم المجلس على أوسع أساس جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها في هذا السبيل ، وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين وتسند اليها الاختصاصات التالية :

(أ) اصدار التوجيهات الى المفوض السامي بشأن تصفية صندوق الأمم المتحدة للاجئين ،

(ب) تقديم المشورة الى المفوض السامي ، بناء على طلبه ، فيما يتعلق بممارسة وظائفه المقررة له بمقتضى نظام المفوضية الاساسي ،

(ج) الاشارة على المفوض السامي فيما اذا كان من المناسب تقديم المساعدات الدولية عن طريق المفوضية السامية للمساعدة على حل بعض مشاكل اللاجئين التي بقيت دون حل الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ أو التي تنشأ بعد هذا التاريخ ،

(د) تخويل المفوض السامي توجيه نداءات طلب التبرعات كي يتمكن من حل مشاكل اللاجئين المشار اليها في البند (ج) من هذه الفقرة ،

(هـ) الموافقة على مشروعات تقديم المساعدة الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفرع (ج) من هذه الفقرة ،

(و) اصدار التوجيهات الى المفوض السامي بشأن استخدام صندوق الطوارئ المقرر انشاؤه بمقتضى أحكام الفقرة السابعة أدناه ،

٦ — وتخول المفوض السامي أن يقوم ، بشروط توافق عليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بتوجيه النداءات لطلب الاموال اللازمة لتوفير أسباب العناية والعيش المؤقتة الاضافية للاجئين الداخلين في اختصاصه وغير المتمتعين بأية مساعدات أخرى ، وللمشاركة في تمويل حلول دائمة لمشكلتهم ،

٧ — وتخول المفوض السامي كذلك انشاء صندوق للطوارئ لا يتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ دولار يستخدم وفقا لتوجيهات عامة تصدرها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، وتنفذ هذا الصندوق من تسديدات أصل وفوائد القروض التي يمنحها صندوق الامم المتحدة للاجئين ومن التبرعات المقدمة لهذا الغرض ،

٨ — وتقرر وجوب وضع قواعد مالية مناسبة لاستخدام كافة الاموال التي تصل المفوض السامي بموجب أحكام هذا القرار ، وذلك بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ووفقا لنظام المفوضية الأساسي والانظمة المالية للامم المتحدة ،

٩ — تطلب الى اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين أن تمارس سنة ١٩٥٨ من الوظائف الواقعة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على عاتق اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، ما تراه لازما لتأمين مواصلة تقديم المساعدات الدولية الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفقرة ٥ (ج) أعلاه ،

١٠ — وتطلب الى المفوض السامي أن يدرج في تقريره السنوي بيانا بالتدابير التي اتخذها وفقا لاحكام هذا القرار ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٧ (دورة ١٢) — اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين في دورتها الرابعة(١) ،

واذ تعترف بثقل العبء الملقى على عاتق حكومة هونغ كونغ فيما يتعلق بمعالجة هذه المشكلة وبالجهود المبذولة لتخفيفها ،

واذ تدرك مع ذلك أن المشكلة من المشاكل التي يجب أن تهم المجتمع الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تقديم مساعدات للطوارىء ومساعدات طويلة الامد ،

١ — تناشد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل المساعدات الممكنة لتخفيف بؤس اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ ،

٢ — وتخول مفوض الامم المتحدة السامي للاجئين بذل مساعيه الحميدة لتشجيع اتخاذ الترتيبات الخاصة بالتبرعات ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١١ (ع/٣٥٨٥/التنقيح ١) المرفق الاول ، الفقرة ١٠٧ ٠

١١٨٨ (دورة ١٢) — توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها

أن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن من أغراض الامم المتحدة ومبادئها ايجاد علاقات ودية بين الأمم مبنية على احترام مبدأ تساوى حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٥٤٠ (دورة ٦) المتخذ في ٥ شباط (فبراير) ١٩٥٢ والذى قررت فيه أن تضمن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان مادة تنص على أن : „ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها „ ،

واذ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في القرار المذكور أعلاه بأن على كافة الدول ، بما فيها الدول التي تتولى مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تعزز تحقيق ذلك الحق بما يتفق واغراض الامم المتحدة ومبادئها ،

واذ ترى أن التنكر لحق تقرير المصير لا يؤدى فقط الى تقويض أساس العلاقات الودية بين الأمم كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة بل والى خلق ظروف قد تمنع ازدياد ممارسة الحق نفسه ،

واذ تعتقد أن حالة كتلك منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ — تؤكد من جديد أن من المهم من الناحية الدولية تحقيق ما يلي وفقا لاغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه :

(أ) ان تراعي الدول الاعضاء في علاقاتها مع بعضها البعض الاحترام اللازم لحق تقرير المصير ،

(ب) ان تعمل الدول الأعضاء التي تتولى مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تعزيز تحقيق هذا الحق وتيسير ممارسته لشعوب هذه الاقاليم ،

٢ — تقرر مواصلة النظر في دورتها الثالثة عشرة في البند التالي „ توصيات بشأن الاحترام العالمي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها „ بما في ذلك الاقتراحات الواردة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٨٦ ، د ال (دورة ٢٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٥ .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٨٩ (دورة ١٢) — حريـــة الاعلام

ألـــــف

ان الجمعية العامـة ،

اذ تـرى الحاجة الى توجيه انظار الدول الاعضاء في الامم المتحدة — التي ازداد عددها — الى نص مشروع اتفاقية حرية الاعلام(١)،

تطلـب الـى الأمين العام :

(أ) أن يعرض على الدول الاعضاء نص ديباجة مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومواده التسع عشرة ، وهو المشروع الذي أعدته سنة ١٩٥١ اللجنة الخاصة التابعة للجمعيـة العامة والمكلفة باعداد مشروع اتفاقية حرية الاعلام وأن يرفق النص بعرض تاريخي موجز لتطور هذا المشروع ، وأن يدعو تلك الدول الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن ذلك النص وبشأن التدابير التي ينبغي للجمعية العامة أن تتخذها بصدده ،

(ب) ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم بيان بالنصوص التشريعية المتعلقة بحرية الاعلام في بلادها ،

(ج) ويرفع تقريرا عن هذه الاستشارة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة كي يتسنى للجمعية منح الاولوية التي تقررها للنظر بصورة مناسبة في مشـــروع اتفاقية حرية الاعلام .

الجلسة العامـة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان وسائل الاعلام تقوم في تعزيز العلاقات الودية بين الشعوب بدور أهم منه في أي وقت مضى وان الانسياب الحر للانباء والمعلومات الصحيحة غير المشوهة عامل قوي في صيانة السلم والتفاهم الدوليين ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ل م أ ح / ٧ والتصويب ١ ، المرفق .

واذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان عينت في دورتها الثالثة عشرة لجنة مؤلفة من خمسة من أعضائها كلفتها بدراسة اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن حرية الاعلام وموافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها العاشرة بتقرير مرفق بتوصياتها ،

واذ تعتقد ان هناك حاجة لتأمين قيام الهيئات المختصة في الامم المتحدة بدراسة مشاكل حرية الاعلام دراسة مستمرة ،

تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في دورتها الرابعة عشرة ، في الاجراءات التي يمكن بها تأمين استمرار تلك الدراسة ، ومنها ادراج مشاكل حرية الاعلام في جدول أعمال دوراتها المقبلة وبحث وسائل اتاحة الاستمرار في دراسة مثل هذه المشاكل ،

(ب) أن يدعو لجنة حقوق الانسان ايضا الى أن تقوم ، لدى بحثها تقرير لجنتها التي عينتها لدراسة أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن حرية الاعلام ، بتوجيه اهتمام خاص الى مشكلة تنمية وسائل الاعلام في الاقطار المتخلفة ،

(ج) وأن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقرير لجنة حقوق الانسان عن هذه المسائل وفقا بتوصيات المجلس في ذلك الصدد .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجة الى دراسة كافة الوسائل الممكنة لزيادة الانسياب الحر للانباء والمعلومات الصحيحة غير المشوهة بين البلدان وعبر الحدود القومية ،

واذ تلاحظ البرنامج النامي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الذي اذنت به الامم المتحدة في قرارها رقم ٩٢٦ (دورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٥ ،

واذ ترى أن عقد الحلقات الدراسية عن حرية الاعلام يمكن أن يساهم في حل المشاكل في هذا الميدان ،

تحث الدول الاعضاء على النظر في امكانية تنظيم حلقات دراسية عن حرية الاعلام بالتعاون مع الامين العام ، وذلك بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند رقم ٣٣)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٢٧ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ مواصلة النظر في البند ٣٣ من جدول اعمالها في دورتها الثالثة عشرة .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

	صفحة
١١٣٨ (دورة ١٢) — العريضتان والرسائل الواردة من السيد ياكوبس بوكس ، المنتمي الى الريهوبوت ، بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧)(البند ٣٨)	٥٦
١١٣٩ (دورة ١٢)— عرائض ورسائل واردة من السيد يوهانس داوسـاب وآخرين ومن الرئيس هوسيا كوتاكو والسيد ولهلم حين والدكتور يواكيم سيغرت والسيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٥٧
١١٤٠ (دورة ١٢) — الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٥٨
١١٤١ (دورة ١٢) — مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٥٩
١١٤٢ (دورة ١٢) — التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاء اقليم جنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٦٠
١١٤٣ (دورة ١٢)— انشاء لجنة مساع حميدة لجنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٦٣
١١٥٢ (دورة ١٢) — الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٥)	٦٤
١١٥٣ (دورة ١٢) — الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٥)	٦٥
١١٥٤ (دورة ١٢) — المنح الدراسية المقدمة ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) ، الى الطلاب من ابناء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ٣٥)	٦٦
١١٨٢ (دورة ١٢) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٧)	٦٧

صفحـــة

١٢٠٥ (دورة ١٢) — تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٠ آب (اغسطس) ١٩٥٦ و ١٢ تموز (يوليه) ١٩٥٧ (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٠

١٢٠٦ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي للصومال الموضوع تحت الادارة الايطاليـــة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) . ٧١

١٢٠٧ (دورة ١٢) — نيل الاقاليم المشمولة بالوصايـــة الحكـــم الذاتي أو الاستقلال (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٢

١٢٠٨ (دورة ١٢) — انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولـــة بالوصايـــة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) . ٧٣

١٢٠٩ (دورة ١٢) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة مـــن الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (١٣ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٥

١٢١٠ (دورة ١٢) — آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ١٣) ٧٦

١٢١١ (دورة ١٢) — الحالة القائمة في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وفي اقليم الكاميرون المشمـــول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١٣ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٧

١٢١٣ (دورة ١٢) — مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٩) ٧٩

ملاحظـــات :

انتخـــاب عضو لملء مقعد شاغر في عضوية لجنة المعلومات الـواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢ كانـون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٦) ٨١

انتخاب ثلاثـة اعضاء للجنـــة جنوب غربي افريقيا (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨ (ج)) ٨١

١١٣٨ (دورة ١٢) — العريضتان والرسائل الواردة من السيد ياكوبس بوكس ، المنتمي الى الريهوبوت ، بشأن اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي أفريقيا (١)،

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا ، بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا (٢) يتناول عريضة مؤرخة في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ وعريضة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ مع رسائل تتعلق بهما ، من السيد ياكوبس بوكس المنتمي الى الريهوبوت في جنوب غربي أفريقيا ،

واذ تلاحظ أن صاحب العريضتين يدعي في عريضته المؤرخة في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ (٣) أن انتخابات سنة ١٩٥٦ لعضوية المجلس الاستشاري للريهوبوت جرت في جو من البلبلة ولم تتم وفقا لقانون الرئاسة الابوية للطائفة ،

واذ تلاحظ أن صاحب العريضتين يشير في عريضته المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ (٤) مسائل تتعلق بالتصرف بأموال الريهوبوت ، ويتقدم بادعاءات حول الطريقة التي يمارس بها حاكم منطقة الريهوبوت والمجلس الاستشاري للطائفة وظائفهما ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م ع د ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) الفصل السادس ، الفرع الأول .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) ، المرفق السادس .

(٤) المرجع الاخير ، المرفق السابع .

١ — تلفت نظر اتحاد جنوب أفريقيا ، بوصفه الدولة المنتدبة ، الى الملاحظات التي أبداها والادعاءات التي قدمها صاحب العريضتين وتطلب اليه التحقيق في المسائل التي أثارها ،

٢ — وتلفت نظر الدولة المنتدبة من جديد الى قرار الجمعية العامة رقم ٩٣٥ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بشأن الحقوق التي منحها لابناء الريهوبوت اتفاق ١٧ آب (اغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حكومة اتحاد جنوب أفريقيا والريهوبوت ، والمصدق عليه والمقر بالاعلان رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

١١٣٩ (دورة ١٢) — عرائض ورسائل واردة من السيد يوهانس داوساب وآخرين ومن الرئيس هوسيا كوتاكو والسيد ولهلم هين والدكتور بواكيم سيفرت والسيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي أفريقيا (١) ،

وقد خولت بقرارها رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، لجنة جنوب غربي أفريقيا دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا (٢) ، أعد دون مساعدة الدولة المنتدبة ، يتناول عريضة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٦ ، من السيد يوهانس داوساب وآخرين ينتمون الى منطقة هوتشاناس المخصصة للسكان

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى ، م ٠ ع ٠ د ٠ ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) الفصل السادس ، الفرعين الاول والثاني ٠